

مسائل في العقيدة

□ تعليق التمايم على الأطفال:

السؤال: عندما يرزق أحدنا بمولود يكتب له دعاء وما تيسر من القرآن الكريم ويعلق

في كتف أو رقبة الطفل، وفعلاً يكون الطفل في راحة نفسية ظاهرة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: تعليق التعاويذ والكتابات على الكبار أو الأطفال لا يجوز لأنه

تعليق للتمايم، وقد نهى النبي ﷺ من تعليق التمايم، فإذا كانت هذه التمايم من الخزعبلات أو من الطلاسم، أو يكتب فيها بكلام لا يعرف معناه، أو أسماء شياطين أو أسماء جن أو أسماء مجهولة أو غير ذلك، فهذا حرام لأنه يخل بالعقيدة، ويجر إلى الشرك قطعاً بإجماع المسلمين.

وإن كانت هذه التمايم من القرآن أو من الأدعية الشرعية فالصحيح من قولي

العلماء أنه لا يجوز تعليقها أيضاً، لأن تعليقها وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز من التمايم، فإذا فتح الباب توسع الناس في هذا الشيء وعلقوا ما لا يجوز، هذا من ناحية.

والناحية الثانية - أنه يكون في تعليق القرآن على الطفل إهانة للقرآن لأن

الطفل لا يتحرز من دخول الخلاء ومن النجاسة وغير ذلك، ففي تعليق كلام الله عليه إهانة للقرآن الكريم، فلا يجوز تعليق هذه الأشياء.

وكونه يحصل راحة نفسية بذلك أو يحصل شفاء من مرض، هذا لا يدل

على جواز هذا الشيء، لأن حصول الراحة أو شفاء المريض بعد تعليق هذه الأشياء قد يكون وافق قضاءً وقدرًا وهم يظنون أنه بسبب هذا التعليق، وقد

يكون هذا من باب الاستدراج لهم ومن باب العقوبة لهم حتى يقعوا فيما هو شر من ذلك فحصول المقصود للإنسان الذي يعمل هذه الأشياء غير المشروعية لا يدل على جوازها، لأنه إما أن يكون هذا من باب الاستدراج والعقوبة والإملاء، وإما أن يكون هذا وافق قضاء وقدرًا لا علاقة له بتعليق هذا الشيء، فيظن الناس أنه بسبب تعليق هذا الشيء فيفتنون فيه. (الشيخ صالح الفوزان - المنتقى - ١/١٦٦/١٦٨)

شفاة الطفل لوالديه،

السؤال: هل الطفل الصغير إذا توفى وله سنة يشفع لوالديه ووالدي والديه؟

الجواب: يشفعه الله في والديه، أما شفاعته لوالدي والديه فالى الله علم ذلك.
(فتاوى اللجنة الدائمة - ٣/٣٤٣)

حقيقة العين،

السؤال: ما حقيقة العين - النضل - قال تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

(العلق: ٥)، وهل حديث الرسول ﷺ صحيح، والذي معناه: ثلث ما في القبور من العين، وإذا شك الإنسان في حسد أحدهم فماذا يجب على المسلم فعله وقوله، وهل في أخذ غسال الناظر للمنظور ما يشفي؟ وهل يشربه أو يغتسل به؟

الجواب: العين مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه، وأصلها من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرها إلى المعين، وقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ بالاستعاذة من الحاسد فقال: ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (العلق: ٥)، فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنًا، فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة،

فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه، وإن صادفته حذراً شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه وربما ردت السهم على صاحبها^(١).

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في الإصابة بالعين، فمن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين، وأخرج مسلم وأحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين حق. ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفسترقني لهم؟ قال: «نعم. فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين».

وأخرج الإمام أحمد ومالك والنسائي وابن حبان وصححه عن سهل ابن حنيف: أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخراز من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ فقبل: يا رسول الله، هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحد؟»، قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت»، ثم قال له: «اغتسل له»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس.

(١) من «زاد المعاد» بتصرف.

فالجُمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين للأحاديث المذكورة وغيرها، ولما هو مشاهد وواقع، وأما الحديث الذي ذكرته: «ثلث ما في القبور من العين»، فلا نعلم صحته، ولكن ذكر صاحب نيل الأوطار أن البزار أخرج بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانصر، يعني بالعين».

ويجب على المسلم أن يحصن نفسه من الشياطين من مرده الجن والإنس بقوة الإيمان بالله واعتماده وتوكله عليه ولجؤه وضراعه إليه، والتعوذات النبوية وكثرة قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص وفاتحة الكتاب وآية الكرسي.

ومن التعوذات: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، و«أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»، وقوله تعالى: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩)، ونحو ذلك من الأدعية الشرعية، وهذا هو معنى كلام ابن القيم المذكور في أول الجواب.

وإذا علم أن إنساناً أصابه بعينه أو شك في إصابته بعين أحد فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه فيحضر له إناء به ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمج في القدرح؛ ويغسل وجهه في القدرح ثم يدخل يده اليسرى ويصب على ركبته اليمنى في القدرح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل إزاره ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله؛ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/١٧٤-١٧٧)

□ حكم تعليق التمام التي من القرآن في أعناق الصبيان،

السؤال: ما حكم التمام التي تعلق في أعناق الصبيان وغيرهم والتي تكون من

الآيات القرآنية والأدعية النبوية وأشبه ذلك من الدعوات المشروعة؟

الجواب: الصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز تعليق مثل هذه التمام

لعدة أمور:

١ - أنه ليس هناك دليل على جواز ذلك والأصل المنع لعموم النهي عن

تعليق التمام كقوله ﷺ: «من تعلق تميمه فلا أتم الله له»^(١)، ونحوه.

٢ - أن السماح بتعليق هذه التمام يكون وسيلة لتعليق التمام المشتملة على

الشرك والألفاظ المحرمة.

٣ - أن السماح بتعليق هذه التمام وسيلة لامتهان القرآن وتعريضه للدخول

في المواطن غير المناسبة، وقد يعلق على أطفال لا يحترزون من النجاسة . . إلى

غير ذلك من المحاذير.

وفي رقية المريض مباشرة وقراءة القرآن على المصاب ما يكفيه عن تعليق

التمام والحمد لله . (الشيخ الفوزان ٣٧/٢-٣٨ . مجلة البحوث . عدد: ٢٦ . ص: ٩٩ . ١٠٠)

□ حكم بيع الأشكال المعدنية التي عليها آيات قرآنية لتعلق في أعناق الأطفال؛

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد... فقد جرى إطلاعنا على

خطابكم الموجه إلينا بخصوص ذكركم أن هيئة الأمر بالمعروف بجيزان وجدت في

الأسواق قطعاً معدنية على شكل أهلة ونحوها مكتوباً فيها آيات قرآنية تباع لتعلق

على الأطفال وغيرهم كتمام ينفس بها العين والوحشة وغيرهما، وتسالون عن

الحكم الشرعي فيها.

(١) رواه أحمد (١٦٩٥١).

الجواب: الحمد لله، روى الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده عن عقبه ابن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلق تميمه فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١).

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا، قال: «إن عليه تميمه»، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: «من علق تميمه فقد أشرك»^(٢).

والتمايم شيء يعلق على الأولاد ينفس به العين، وهذا المعلق إما أن لا يكون من القرآن ولا من أسماء الله وصفاته فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في منعه وتحريمه واعتباره شركاً بالله، وإن كانت من القرآن من أسماء الله وصفاته فقد اختلف علماء السلف في حكم تعليقها، فرخص فيها بعض السلف وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وظاهر ما روي عن عائشة ؓ، وأحد قولي الإمام أحمد، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عنها على التمايم الشركية، وقاسوا جواز تعليقها إذا كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته بالرقية، وبعضهم لم يرخص فيه وجعله من النهي عنه، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وظاهر قول حذيفة، وبه قال عقبه بن عامر وابن كليم.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن، والمراد بالكراهة في قول إبراهيم وغيره من السلف الصالح التحريم، وهذا القول - أعني تحريم تعليقها - هو قول الإمام أحمد اختاره جمع من أصحابه وجزم به المتأخرون منهم، وهذا هو الصحيح من وجوه:

(١) أحمد في «المسند» (١٦٩٥١).

(٢) أحمد (١٦٩٦٩).

الأول - عموم قوله ﷺ: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(١)، وقوله: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٢)، وقوله: «من علق تميمه فقد أشرك»، وما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح وأقره الذهبي ولفظ أبي داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا؟ قلت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذه وقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تعذب وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس. اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقماً»^(٣).

وما روى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على علي بن عبد الله ابن عكيم وبه حمزة فقلت: ألا تعلق تميمه؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٤)، وما روى وكيع عن ابن عباس قال: اتفل بالمعوذتين ولا تعلق، ولعدم وجود مخصص شيئاً منها بالجواز.

الثاني - أن تعليقها ذريعة لغيرها وسد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف.

الثالث - أن معلقها يدخل بها في الغالب مواضع قضاء الحاجة، وهذا غير جائز شرعاً لما فيها من كتاب الله وأسمائه وصفاته.

(١) أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد (٢٦٠٤)، وصحيح الجامع (١٦٣٢).

(٢) النسائي (٤٠٧٩)، وأحمد (١٨٣٠٤).

(٣) أبو داود (٣٨٨٣)، والترمذي (٢٠٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

الرابع - أن التسمية اسم لما يدركه البصر على معلقها من جلود ورقاع ونحوهما لا ما كتب فيها .

وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس بالتعليق الذي لا بد فيه من أوراق أو جلود أو نحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب، انتهى المقصود من كلامه .

فعليه يلزم منع بيعها واستعمال الناس لها، ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق، والسلام عليكم .
(فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم . ١/ ٩٥-٩٨)

□ وضع المصحف بجوار الطفل إهانة له؛

السؤال: ما رأي فضيلتكم في امرأة تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من العبث، عند انشغالها وتركه وحده؟

الجواب: هذا لا يجوز لأن فيه إهانة للمصحف الشريف، ولأنه عمل غير مشروع .

□ الاستهزاء بالمدرسات ونبزهن بالألقاب؛

السؤال: تقوم بعض الطالبات بالاستهزاء بالمعلمات ونبزهن بالألقاب سواء القبيحة أو المضحكة ويقطن: أنهن لا يعنين ذلك، وإنما هو فقط على سبيل المزاح؟

الجواب: على المسلم حفظ لسانه مما يؤذي المسلمين أو ينقص قدرهم ففي الحديث: «لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهمزة: ١)، وقال تعالى: ﴿هُمَا زَمْشَاءُ بَنِمِيمٍ﴾ (القلم: ١١)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١)، فتنقص المسلم وأذاه حرام .

❑ **حكم تفضيل أحد الأبناء على الآخر:**

السؤال: هل يجوز لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر لكون الآخر غنياً؟

الجواب: ليس لك أن تخصص أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر

بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الراضون بالغين مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب لمرض أو علة مانعة من الكسب، وليس له ولد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمك أن تنفق عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك.

❑ **حكم وضع خرقة أو قطعة جلد على بطن الطفل بعد الولادة:**

السؤال: هل يجوز وضع خرقة أو قطعة جلد أو ما يشبه ذلك على بطن الولد أو

البتة وهي في سن الرضاعة والكبير أيضاً، نحن في الجنوب نضع خرقة أو جلدًا على بطن البنت أو الولد الصغير وأيضاً الكبار فأرجو الإفادة عن ذلك؟

الجواب: إن كان وضع هذه الخرقة أو الجلد يقصد بها ما يقصد من التمام

من جلب نفع أو دفع ضرر فهذا محرم بل قد يكون شركاً، وإن كان لغرض صحيح كمسك السرة للطفل عن الارتفاع أو شد الظهر فلا شيء في ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - الرقى وما يتعلق بها . ص: ٩٣)

❑ **مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين في الآخرة:**

السؤال: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل

هو مسلم عند الله أم لا؟ علماً أن الرسول ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة..»

الحديث، وإذا كان مسلماً فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه؟
أفيدونا ماجورين.

الجواب: إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

أما في الآخرة فأمره إلى الله سبحانه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم، فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة؛ وإن عصوا دخلوا النار، وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة؛ وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل، ومن كان في حكمها كأطفال المشركين، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم من لم تبلغهم الدعوة الإلهية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وجماعة من السلف والخلف - رحمة الله عليهم جميعاً - وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله - الكلام في حكم أولاد المشركين وأهل الفترة في آخر كتابه (طريق الهجرتين) تحت عنوان (طبقات المكلفين).

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز - ٣/١٦٣-١٦٤)

السؤال: قرأت في كتاب (شفاء العليل) رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما توفي طفل قالت: طوبى لك طير من طيور الجنة، فقال ﷺ: «وما يدريك يا عائشة أنه في الجنة، لعل الله اطلع على ما كان يفعل؟».

والنبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة»، ذكر منهم: «الطفل حتى يحتلم»، والروايتان صحيحتان فلا أدري كيف الجمع بينهما؟

الجواب: هذا الحديث صحيح عن الشيخين، قالت فيه عائشة رضي الله عنها:
عصفور من عصافير الجنة، قال النبي صلوات الله عليه: «يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا
خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

والمقصود من هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار، ولو كان
طفلاً لا يشهد له؛ فقد يكون تابعاً لأبويه، وأبواه ليسا على الإسلام وإن
أظهراه، فالإنسان قد يظهر الإسلام نفاقاً، فلا يشهد لأحد بالجنة أو النار، ولو
طفلاً، ولا يقال هذا من أهل الجنة قطعاً، لأنه لا يدري عن حال والديه،
والأطفال تبع لأبائهم.

ومن كان مات على الصغر ولم يتبع للمسلمين فإنه يمتحن يوم القيامة على
الصحيح؛ فإذا كان ليس ولدًا للمسلمين بل لغيرهم من الكفار فإنه يمتحن يوم
القيامة؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار، كأهل الفترة، فالصحيح
أنهم يمتحنون، فهكذا الأطفال، ولهذا لما سئل النبي صلوات الله عليه عن أولاد المشركين
قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وجاء في السنة ما يدل على أنهم يمتحنون،
يعني يختبرون يوم القيامة ويؤمرون بأمر، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا
دخلوا النار، فالمقصود من هذا أنه لا يشهد لأحد معين بجنة ولا بنار، إلا من
شهد له الرسول صلوات الله عليه، هذه قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة.

فإنكار الرسول صلوات الله عليه على عائشة لأنها شهدت بالتعيين، لأنها قالت:
عصفور من عصافير الجنة، فلهذا أنكر عليها أن تقول هذا، لأن هناك شيئاً وراء
هذا الأمر قد يكون سبباً لعدم دخوله الجنة، وأنه يمتحن يوم القيامة، لأن والديه
ليسا على الإسلام.

أما أولاد المسلمين فإنهم تبع لأبائهم عند أهل السنة والجماعة في الجنة، وأما أولاد الكفار فإنهم يمتحنون يوم القيامة وهذا هو الحق، فمن أطاع يوم القيامة دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، كأهل الفترة، هذا هو الصواب وهذا وجه الحديث .
(الشيخ ابن باز- فتاوى نور على الدرب - ١٣٨/١)

السؤال: عن مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين الذين ماتوا؟

الجواب: مصير أطفال المؤمنين الجنة؛ لأنهم تبع لأبائهم، قال تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ (الطور: ٢١).

وأما أطفال غير المؤمنين يعني الطفل الذي نشأ من أبوين غير مسلمين فأصح الأقوال فيهم أن نقول: الله أعلم بما كانوا عاملين فهم في أحكام الدنيا بمنزلة آبائهم، أما في أحكام الآخرة فإن الله تعالى أعلم بما كانوا عاملين؛ كما قال النبي ﷺ، والله أعلم بمصيرهم هذا ما نقوله، وهو في الحقيقة أمر لا يعنينا كثيراً، إنما الذي يعنينا هو حكمهم في الدنيا وأحكامهم في الدنيا - أعني أولاد المشركين - أحكامهم في الدنيا أنهم كالمشركين لا يغسلون ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، والله أعلم.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين - ٤٩/٢)

حكم الطفل الذي مات قبل بلوغه الثالثة:

السؤال: ما حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

الجواب: حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم؛ فمن كان أبويه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً عومل معاملة المسلمين في الغسل والكفن، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، وإن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكافرين.

أما حكمهم بالنسبة للآخرة فإن كان آباؤهم كفاراً فأمرهم إلى الله الحكيم العليم العدل الرؤوف الرحيم، لقول النبي ﷺ حينما سئل عن أولاد المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

سبحانه لا يظلمه مثقال ذرة وهو اللطيف الخبير، وإن كان أبواه أو أحدهما مسلماً فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤٠٤/٨ - ٤٠٥)

